عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تألیف:

شهاب الدین ابوالعباس أحمد بن النَّقِیب المصری

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تخریج أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تخت‌دار

مدرسه امیریه

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ)

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ[١]، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا[٢]. وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ، وَمُرْتَدٌّ، وَعَابِدُ وَثَنٍ[٣]، وَنَصْرَانِيٌّ عَرَبِيٌّ. وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ، إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ، مِنَ آدَمِيٍّ[٤] وَغَيْرِهِ، مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا[٥].

حیوان حلال نمی‌شود جز با ذبح کردن، مگر ماهی و ملخ که مردار این دو حلال می‌شود.

حرام می‌شود آنچه آتش‌پرست، مرتد، بت‌پرست و نصرانی عربی آن را ذبح کند.

ذبح جایز می‌شود به هر چیز تیز و برّانی که قطع کند، مگر دندان، استخوان و ناخن از آدمی یا غیر آدمی باشد متصل [به بدن] یا جدا باشد.

---

[١] . لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. المائدة: ٣.

[٢] . قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». صحيح، ابن ماجه ٣٣١٤.

[٣] . لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو خطاب للمسلمين. وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد دلت هذه الآية بمفهومها على أنه لا تحل ذبيحة غير مسلم. التنوير.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. مرسل، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣٢٥.

[٤] . في بعض النسخ: الْآدَمِيّ.

[٥] . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. البخاري ٥٥٠٤.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: " اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ". البخاري ٥٥٠٩.

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ[٦]. وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[٧]، وَيُحِدَّ الشَّفْرَةَ، وَيُسْرِعَ إِمْرَارَهَا[٨]، وَيُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ[٩]،

---

[٦] . عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ. ضعيف، الترمذي ١٤٨١.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. البخاري، بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. السنن الكبرى للبيهقي ١٩١٢٤.

[٧] . لأنها أشرف الجهات.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». المستدرك للحاكم ١٧١٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وفي السنن الكبرى للبيهقي معلقا: وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. السنن الكبرى للبيهقي ١٩١٧٣.

[٨] . قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. مسلم ١٩٥٥.

[٩] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. الأنعام: ١١٨.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. البخاري ٥٥٦٥.

ودل على عدم وجوبها:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا. البخاري ٧٣٩٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ». سنن الدار قطني ٤٨٠٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». سنن الدار قطني ٤٨٠٨.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ». سنن الدار قطني ٤٨٠٦.

وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠]، وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا[١١]؛ وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ مُعْقَلَةً قَائِمَةً[١٢]، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ[١٣]، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا، وَلَا يَسْلَخَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

آنچه بر ذبح آن توانایی پیدا شد قطع کردن مجرای تنفس و مجرای غذا شرط شده است. سنت می‌شود که آن را به سمت قبله رو کند، کارد را تیز کرده با سرعت بکشد، نام خدا ببرد، و بر نبی اکرم صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلوات بفرستد و دو شاهرگ را به تمامی آن قطع کند؛ و آنکه شتر را ایستاده و یک پا بسته نحر[١٤] کند، و [حیوانات دیگر] به غیر از شتر را خوابانده بر پهلوی چپ ذبح کند، گردنش را نشکند، و پوست آن را نَکَند تا اینکه بمیرد.

---

[١٠] . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الشرح: ٤.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي. صحيح ابن حبان ٣٣٨٢.

[١١] . قال في التحفة والنهاية والمغني: لأنه يسهل خروج الروح. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. مسلم ١٩٥٥.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكُلْهُ. الموطأ ١٧٨٧.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عِيسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: «وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ». أبو داود ٢٨٢٦.

[١٢] . لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. الحج: ٣٦.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا». البخاري ١٧١٢.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». صحيح، أبو داود ١٧٦٧.

[١٣] . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ». البخاري ١٩٦٧.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ». مسلم ١٣١٩.

[١٤] . ضربه زدن در قسمت پایین گردن را نحر گویند.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهَا لَمْ تَحِلَّ.

شرط کرده می‌شود در اثنای ذبح، دستش را بلند نکند اگر قبل از قطع تمام حلقوم و مری دستش را بلند کرد سپس قطع آن را تکمیل کرد حلال نشده است.

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ، أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ، فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الذَّبْحِ، حَلَّ[١٥] إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ، وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ[١٦]، وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا[١٧].

و اما شکار: پس هرگونه که تیر به او اصابت کرد، یا حیوان شکاری آموزش دیده [به آن رسید] و قبل از قدرت بر ذبح، مُرد حلال است [به شرطی که] اگر شخص بینایی که ذبح کردنش حلال می‌شود، آن را فرستاد، و شکار با سنگینی تیر نمرد، بلکه با تیزی و برندگی آن [مُرد]، و حیوان شکاری چیزی از آن نخورد.

فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ، حَلَّ. وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ؛ أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، لَمْ يَحِلَّ[١٨].

---

[١٥] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المائده: ٤.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ. البخاري ٥٤٧٥.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». البخاري ٥٤٧٨.

[١٦] . عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ». البخاري ٥٤٧٦.

[١٧] . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. البخاري ١٧٥.

[١٨] . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ». البخاري ٥٤٨٤.

پس اگر با سنگینی حیوان شکاری مُرد، حلال است. و اگر تیری به آن اصابت کرد پس در آب افتاد [و مُرد]؛ یا بالای کوه [بود که تیر به او اصابت کرد] سپس از کوه افتاد و مُرد؛ یا بعد از اینکه آن را مجروح کرد از [دیدگان] او پنهان شد سپس آن را مُرده پیدا کرد؛ حلال نشده است.

وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَوْ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ، فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ، حَلَّ[١٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هرگاه شتری و مانند آن رَم کرد و گریخت و بازگرداندنش دشوار شد؛ یا در چاه افتاد و بیرون آوردنش دشوار شد؛ پس آن را با پاره‌آهنی در هر قسمتی از بدنش که باشد هدف قرار داد و مُرد؛ حلال است. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ النَّذْرِ)

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ[٢٠] بِاللَّفْظِ، وَهُوَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ[٢١]. وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَقَالَ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا"، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ[٢٢].

---

[١٩] . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». البخاري ٥٥٠٩.

[٢٠] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. البخاري ٦٦٩٦.

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ. مسلم ١٦٤١.

[٢١] . عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. البخاري ٦٦٩٨.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». البخاري ١٨٥٢.

[٢٢] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ، ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». صحيح، أبو داود ٣٣٠٨.

نذر صحیح نمی‌شود مگر از مسلمان مکلف در طاعت با لفظ. و آن: برای خداوند بر من فلان چیز است، یا بر من فلان چیز است، پس انجام دادن آن واجبش می‌شود.

کسی که نذر را به چیزی معلق کرد و گفت: اگر خداوند بیمارم را شفا دهد بر من فلان چیز است، هنگام شفا، وفا کردن به آنچه خود را ملزم گردانیده، واجبش می‌شود.

وَمَنْ نَذَرَ عَلَىٰ وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، فَقَالَ: "إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا"، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ، بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ[٢٣]. فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا، فَحَجَّ مَاشِيًا؛ أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا، فَحَجَّ رَاكِبًا؛ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ[٢٤].

کسی که بر وجه لجبازی و خشم نذر کرد و گفت: اگر با زید حرف زدم بر من فلان چیز است، پس هرگاه با زید حرف زد بین وفا [به آنچه نذر کرده] و بین کفارهٔ قسم اختیار دارد.

اگر نذر کرد سواره حج گزارد پس پیاده حج گزارد یا نذر کرد که پیاده حج گزارد پس سواره حج گزارد؛ کفایتش می‌کند و بر او خون است.

وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْأَقْصَىٰ[٢٥]، لَزِمَهُ ذٰلِكَ[٢٦]، أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَىٰ أَوْ يَعْتَكِفَ. وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

---

[٢٣] . في نسخة: الْيَمِينِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». مسلم ١٦٤٥.

[٢٤] . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ [أي: نذر أن يذهب إلى الكعبة ماشيا]، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. بخاري ١٨٦٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا». أبو داود ٣٢٩٥.

[٢٥] . اعتمد المصنف رحمه الله التسوية في وجوب المضي إلى المساجد الثلاثة إذا نذر إتيانها. والمعتمد: عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينة أو الأقصى.

قال في المغني ومثله في التحفة: وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ الْإِتْيَانَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ وَيَلْغُو نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَا يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنُّسُكِ فَلَمْ يَجِبْ إتْيَانُهُ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَيُفَارِقُ لُزُومَ الِاعْتِكَافِ

اگر نذر کرد: رفتن به کعبه، یا مسجد مدینه، یا مسجد الأقصی، آن [نذر شده] لازم اوست، و واجب می‌شود که به حج یا عمره، قصد کعبه کند، و آنکه در مسجد مدینه یا مسجد الأقصی نماز بگزارد یا اعتکاف بگیرد. و اگر رفتن به غیر این سه از مساجد دیگر نذر کرد لازم او نمی‌شود.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ، أَوْ عِتْقًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

کسی که روزۀ سالی را به عینش نذر کرد، ایام عید، ایام تشریق، رمضان و ایام حیض و نفاس را قضا نمی‌کند. کسی که نمازی را نذر کرد دو رکعت لازمش می‌شود، یا آزاد کردن برده‌ای [را نذر کرد] کفایتش می‌کند آنچه اسم آزاد کردن برده بر آن واقع شود.

فِيهِمَا بِالنَّذْرِ بِأَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ فَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ فَضِيلَةٌ فِي الْعِبَادَةِ الْمُلْتَزَمَةِ فَالْإِتْيَانُ بِخِلَافِهِ. الفرج بعد الشدة.

[٢٦] . قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المِسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". البخاري ١١٨٩.